

نظام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦

نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح ضمن حدود أمانة عمان الكبرى
 الصادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون النقل العام للركاب (المؤقت)
 رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح ضمن حدود
أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢ - تعتمد التعاريف الواردة في قانون النقل العام للركاب (المؤقت) رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تستوفي الأمانة بدلًا مقداره (١٠) دنانير عن كل طلب كشف على المكاتب والشركات والمؤسسات التي تتقدم بطلب للحصول على تراخيص جديدة أو نقل موقع المشغل او اي من المرافق العائدة له .

المادة ٤- تستوفى الأمانة الرسوم التالية :-

أ- (٢٥) دينارا عن كل طلب ترخيص .

ب- (١٠٠) دينار عند الموافقة على طلب الترخيص.

ج- (٥٠) دينارا عن ترخيص مكتب انطلاق الحافلات العمومية والحافلات المتوسطة العمومية والركوب العمومية.

د- (٥٠) دينارا سنويا عن مكتب (التاكسي) الذي يضم أقل من مائة سيارة
أجرة (تاكسي) ومبليغا اضافيا مقداره دينار واحد عن كل سيارة أجرة
(تاكسي) اضافية على هذا العدد من السيارات .

المادة ٥ - أ- تستوفي الامانة رسوم تصريح سنوية عن اي من وسائل النقل العام للركاب، وذلك على النحو التالي :-

١ - (٢٠٠) دينار عن سيارة الركوب العمومية .

٢ - (٢٥٠) دينارا عن الحافلة المتوسطة العمومية .

٣ - (٣٠٠) دينار عن الحافلة العمومية .

ب- يستوفي رسم اضافي يعادل (٥%) من الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل شهر تأخير عن تجديد التصريح .

المادة ٦ - أ- تستوفي الامانة بدل خدمات نسبته (٥%) من المبالغ الواردة في المادة (٥) من هذا النظام من المشغلين الحاصلين على تراخيص وتصاريح من الامانة عن الحافلات العمومية والحافلات المتوسطة العمومية وسيارات الركوب العمومية (تاكتسي ، سرفيس) في الحالات التالية :-

١ - اذا تم نقل الترخيص لمشغل آخر .

٢ - اذا تم ادخال شريك مع مشغل آخر له شخصية معنوية قائمة .

٣ - اذا تم استبدال المركبة بمركبة أخرى .

ب- اذا تم نقل او تحويل ترخيص مشغل وسائل نقل عام دون مركبات فيستوفي ما يعادل (٥٠%) من بدل الخدمات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وحسب اعداد وفئات وسائل النقل المبينة في الترخيص او العقد .

ج- لا تسري احكام هذه المادة على مشغلي وسائل النقل العام المسجلة باسم مؤسسة النقل العام سابقا الذين يقدمون خدمات النقل العام ضمن اختصاص الامانة حيث تطبق عليهم احكام العقود الموقعة طيلة مدة سريانها .

المادة ٧ - تعفى مكاتب وسائل النقل الخاص بالأشخاص المعوقين والحافلات العمومية المرخصة والمجهزة لنقل الاشخاص المعوقين المملوكة للمشغل من بدل الخدمات والرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٨ - يؤول اي رسم او بدل يتم استيفاؤه ضمن اختصاص الامانة لحساب عوائد النقل العام لدى الامانة .

المادة ٩ - يصدر مجلس الأمانة التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٠ - يلغى نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٩.

٢٠١٦/١١/٢٦

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملتى	نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصاد ووزير دولة لشؤون الاستثمار الدكتور جواد احمد العتاني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذئبيات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطويسي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الثقافة نبيل جمیل شتم
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيب
وزير التنمية الاجتماعية وجيء طيب عزرايرة	وزير البيئة ووزير الطاقة والشورة الصناعية بالوكالة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة المهندس وليد محى الدين المصري
وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير المياه والري بالوكالة المهندس سامي جريس هلستة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكة
وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الشباب رامي صالح وديكات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات
وزير الزراعة السياحة والأثار يعرب فلاح القضاة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير دولة لشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور بشر هاني الخصاونة
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	وزير النقل حسين عبد الكريم الصعب